

تسمية بعض المؤسسات

امر عدد 1640 لسنة 1980

مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بتغيير اسماء بعض المؤسسات
العوممية

نحو اخيبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر
1977، المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة على الفصل 26 منه
وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع ابتداء من أول جانفي 1981 تغيير
اسماء المؤسسات العمومية الاتي بيانها ذات الميزانيات
المحلقة ترتيباً للميزانية العامة للدولة والتابعة لوزارة
الداخلية ووزارة الفلاحة ووزارة التربية القومية ووزارة
التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية

التسمية الجديدة (1981)	عدد	التسمية القديمة (1980)	عدد
المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للشرطة والامن الوطنيين	1	وزارة الداخلية المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة بوزارة الداخلية	1
المركز القومي للالية الفلاحية بالفحص	53	وزارة الفلاحة مركز تكوين الميكانيكين الفلاحين بالفحص	40
مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بجمال	52	مركز التكوين المهني الفلاحي بالمنستير (جمال)	35
المعهد الثانوي بطريبة المدرسة الثانوية المهنية للفتيات « التوفيقية » نهج جامع الهواء تونس	34	وزارة التربية القومية المدرسة الثانوية بطريبة المدرسة الثانوية المهنية للفتيات - نهج جامع الهواء تونس	39
المدرسة الثانوية المهنية برادس	65	المدرسة الثانوية برادس	37
المدرسة الثانوية المهنية بالهوارية	69	المدرسة الثانوية بالهوارية	40
المعهد الثانوي المختلط بطلبة	142	المدرسة الثانوية المهنية بطلبة	149
المعهد الثانوي المختلط بالمهدية	143	المعهد الثانوي الفني بالمهدية	143
المعهد الفني بالمهدية	164	المدرسة الثانوية المهنية بالمهدية	150
المدرسة الثانوية المهنية بالرديف	232	المدرسة الثانوية بالرديف	176
المدرسة الثانوية المهنية بغمراسن	234	المدرسة الثانوية بغمراسن	179
المدرسة الثانوية المهنية بجلمة	235	المدرسة الثانوية بجلمة	184
المدرسة الثانوية شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	199	المدرسة الثانوية المهنية - شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	214
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			
المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي	23	المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي	22
مبيت الطلبة بالمنستير	30	الجي الجامعي بالمنستير	28
الجي الجامعي للطلبة بسوسة	32	الجي الجامعي بسوسة	29
الجي الجامعي طريق المطار - 1 صفاقس	34	الجي الجامعي بصفاقس	30
وزارة الصحة العمومية			
مستشفى المنستير	22	المستشفى الجاهي بالمنستير	39

تسمية

بمقتضى امر عدد 1636 لسنة 1980 المؤرخ في 26 ديسمبر 1980 :

كلف السيد محمد المنصف البرعي متفقد من الطبقه العليا للصالح الماليه بوظائف رئيس مصلحة المراقبة بادارة التأمينات لوزارة التخطيط والماليه

الفصل 2 - وزراء التخطيط والمالية والداخلية والفلاحة والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسيه

تونس في 31 ديسمبر 1980

عن رئيس الجمهوريه التونسيه

وبتقديره منه

الوزير الاول

محمد مزالى

وزارة الاقتصاد والتنمية

معلوم على بعض المنتوجات البترولية

امر عدد 1641 لسنة 1980

مؤرخ في 29 ديسمبر 1980 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بعدم وتيسير الرسوم والماليه المستخلصه على بعض المنتوجات البتروليه

نحو الحبيب بورقيبه ، رئيس الجمهوريه التونسيه ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وخاصة الفصل 3 منه

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف 1971 وخاصة الفصل 28 منه

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويليه 1965 المتعلق بتنظيم التوريد والتصدير والتكرير واعادة التكرير وضبط اسعار وخرن وتوزيع المنتوجات البتروليه

(على الامر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بعدم وتيسير الرسوم والماليه المستخلصه على بعض المنتوجات البتروليه وخاصة الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 192 لسنة 1977 المؤرخ في 17 فيفري 1977 وبعل الامر عدد 316 لسنة 1978 المؤرخ في 23 مارس 1978 المتعلق بتنقيح مبلغ معلوم التعويض الوحيد المستخلص على بعض المنتوجات البتروليه

وعلى رأي وزيري التخطيط والماليه والاقتصاد الوطني

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقع مبلغ المعلوم التعويضي الوحيد النصوص عليه بالفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المنقح بالامرين عدد 192 لسنة 1977 المؤرخ في 17 فيفري 1977 وعدد 316 لسنة 1978 المؤرخ في 23 مارس 1978 كما يلي :

منطقة الشفعة

امر عدد 1634 لسنة 1980

مؤرخ في 26 ديسمبر 1980 يتعلق بتمديد حق القيام بالشفعة بالنسبة لمنطقة الوكالة العقارية السياحية بالمهديه نحو الحبيب بورقيبه ، رئيس الجمهوريه التونسيه ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية وعلى الامر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسهيل الوكالة العقارية السياحية

وعلى الامر عدد 1099 لسنة 1976 المؤرخ في 20 ديسمبر 1976 المتعلق بتحديد محيط التنقيح بالنسبة لمنطقة الشفعة بالوكالة العقارية السياحية بالمهديه

وعلى الامر عدد 336 لسنة 1976 المؤرخ في 7 افريل 1976 المتعلق باحداث منطقة سياحية بالمهديه وعلى رأي وزيري الداخلية والاقتصاد الوطني

وعلى رأي مجلس بلدية المهديه وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - مدد لعامين ابتداء من 20 ديسمبر 1980 ، حق القيام بالشفعة لفائدة الوكالة العقارية السياحية بالنسبة لمنطقة الشفعة الكائنة بالمهديه والمحددة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1099 لسنة 1976 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1976

الفصل 2 - وزيرا الداخلية والاقتصاد الوطني والرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسيه

تونس في 26 ديسمبر 1980

عن رئيس الجمهوريه التونسيه

وبتقديره منه

الوزير الاول

محمد مزالى